

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١

بشأن نقل ملكية أسهم المكتتبين في الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٠؛
وبناءً على خطاب البورصة المصرية المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠١٤؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١؛

قرر:


(المادة الأولى)

يكون التعامل على جميع أسهم المكتتبين في الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بذات المعاملة المقررة من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفقاً للمادة (٤٥) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالضوابط والإجراءات المقررة لنقل ملكية أسهم الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة وكذا قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦